

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقاته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشياً والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلية وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح ويصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وأنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيد لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط